

صحيح ابن خزيمة

باب النهي عن صوم المرأة تطوعا بغير إذن زوجها إذا كان زوجها حاضرا غير غائب عنها
يذكر خبر لفظه خاص مراده عاد من لجنس الذي نقول : إن الأمر إذا كان لعله فمتى كانت
العلة قائمة كان الأمر واجبا